CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/5/Rev.2
28 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

مبادئ توجيهية متعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

اعتمدتها اللجنة في جلستها ٤٤ (الدورة الثانية) المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٧، وهي تجسد التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٠٠٢ (الدورة التاسعة والثلاثون) المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ وجلستها ١٠٨٩ (الدورة الثانية والأربعون) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١، وجلستها ١٤١٥ (الدورة الثالثة والخمسون) المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

مبادئ توجيهية متعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

١ - بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعهدت كل دولة طرف بأن تقدم، خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة لها ثم كلما طلبت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. كما تنص المادة ٤٠ على ان تبين التقارير العوامل والمصاعب، إن وجدت، التي تؤثر على تنفيذ العهد.

٢ - وقررت اللجنة، بغية مساعدتها في الوفاء بالمهام المعهود بها إليها عملا بالمادة ٤٠ من العهد، أن من المفيد إبلاغ الدول الأطراف برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير. ومن شأن الالتزام بالمبادئ التوجيهية التالية أن يساعد على ضمان أن تقدم التقارير بطريقة موحدة وأن تتمكن اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة كاملة للحالة في كل دولة فيما يتعلق بإعمال الحقوق المشار اليها في العهد. كما أن ذلك سيقلل من الحاجة إلى أن تطلب اللجنة معلومات إضافية بموجب أحكام نظامها الداخلي.

٣ - الجزء العام من التقرير ينبغي إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف التي يتعين تقديمها بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها العهد، على نحو ما ورد في الوثيقة HRI/1991/1.

٤ - والجزء من التقرير المتعلق على وجه التحديد بالأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد ينبغي أن يقدم وصفاً لما يلي فيما يتعلق بأحكام كل مادة:

(أ) التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها من التدابير النافذة فيما يتعلق بكل حق؛

(ب) أية قيود أو تحديدات، حتى وإن كانت مؤقتة الطابع، تكون مفروضة على التمتع بالحق المعني بمقتضى القانون أو الممارسة أو بأي طريقة كانت؛

(ج) أية عوامل أو مصاعب أخرى تؤثر على التمتع بالحق المعني من قبل الأشخاص المقيمين في نطاق ولاية الدولة، بما في ذلك أي عوامل تؤثر على تمتع المرأة بذلك الحق تمتعاً متكافئاً؛

(د) أية معلومات أخرى عن التقدم المحرز في التمتع بالحق المعني.

٥ - وحين تكون الدولة الطرف في العهد طرفاً أيضاً في البروتوكول الاختياري، وإذا أصدرت اللجنة، في الفترة قيد الاستعراض، آراء تبين أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد، ينبغي أن يتضمن التقرير فرعاً يبين الاجراءات التي اتخذت إزاء البلاغ المعني. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف أن تبين سبل الانتصاف التي وفرتها لمقدم البلاغ الذي رأت اللجنة أن حقوقه قد انتهكت.

٦ - وينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من التشريعات الرئيسية والنصوص الأخرى المشار إليها في التقرير. وتتاح هذه النسخ لأعضاء اللجنة. بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أنه لأسباب تتعلق بالتكاليف لن تستنسخ هذه المستندات عادة للتوزيع العام مع التقرير إلا في النطاق الذي تطلبه الدولة مقدمة التقرير بصورة محددة. ولذا فإن من المستحسن عندما لا يُستشهد بنص ما أو لا يكون مرفقاً بالتقرير ذاته أن يتضمن التقرير معلومات كافية يمكن فهمها دون الرجوع الى النص.

٧ - وترحب اللجنة في أي وقت من الأوقات بالمعلومات التي ترد إليها عن أي تطور جديد ذي مغزى فيما يتعلق بالحقوق المشار إليها في العهد غير أنها على أية حال تعتزم بعد الانتهاء من دراستها لكل تقرير أوّلي لكل دولة ولأية معلومات إضافية تقدم اليها أن تطلب تقارير لاحقة بموجب المادة ٤٠(١)(ب) من العهد. وسيكون القصد من هذه التقارير الأخرى هو استيفاء الحالة فيما يتعلق بكل دولة.

٨ - وتثق اللجنة بأنها ستتمكن، بالاستناد الى التقارير المعدة وفقا للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، من إقامة حوار بناء مع كل دولة طرف فيما يتعلق بتنفيذ العهد وبذا تسهم في تحقيق الفهم المشترك وإقامة العلاقات السلمية والودية بين الأمم وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

- - - - -